المسؤولية الجنائية الدولية بين الشريعة والقانون الدولي المعاصر

مؤيد عادل السعود*

تاريخ وصول البحث: 2023/2/10م تاريخ قبول البحث: 2023/4/10م

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المقصود بالمسؤولية الجنائية الدولية وبيان موانع ثبوتها، كما وتهدف إلى بيان المقصود بالجريمة الدولية وبيان أركانها، وتركز هذه الدراسة على بيان أنواع جرائم الحرب الدولية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكبيها.

وقد انتهجنا في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي بتتبع الجزئيات المتعلقة بالموضوع في مظانها، والمنهج المقارن في المقارنة بين أحكام الشريعة والقانون.

وقد توصلنا إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية هي أن يتحمل الإنسان نتائج التصرفات المحظورة شرعاً وقانوناً زمن الحرب، وإلى أن الجريمة الدولية هي تلك المحظورات الشرعية التي يرتكبها المكلف زمن الحرب وتستوجب العقاب، وقد توصلنا إلى أن الجرائم الدولية ثلاثة أنواع، جريمة العدوان، الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتترتب المسؤولية الجنائية في جريمة العدوان على الآمر، وفي جريمة الإبادة يتحمل الآمر والمباشر المسؤولية الجنائية، أما في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فيختلف ترتيب المسؤولية باختلاف الجريمة، ويُعد الإكراه وفقد الأهلية والدفاع عن النفس مانعاً لثبوت المسؤولية الجنائية.

International Criminal Responsibility between Sharia and Contemporary International Law

Abstract

This study aims to clarify what is meant by international criminal responsibility and explain the impediments to establishing it. It also aims to explain what is meant by international crime and explain its elements. This study focuses on clarifying the types of international war crimes in Islamic law and international law and arranging criminal responsibility for the perpetrators.

In this study, we have adopted the inductive approach by tracking the details related to the subject in their context and the comparative approach by comparing the provisions of Sharia and law.

We have come to the conclusion that international criminal responsibility is for a person to bear the consequences of actions prohibited by the Sharia and the law in wartime, and that the international crime is those legal prohibitions committed by the taxpayer in wartime that require punishment, and we have come to the conclusion that international crimes are of three types: the crime of aggression, genocide, crimes against humanity, and war crimes, and criminal responsibility ensues in the crime of aggression against the commander, and in the crime of genocide the commander bears criminal responsibility. As for crimes against humanity and war crimes, the order of responsibility differs according to the crime, and coercion, disqualification, and self-defense are considered barriers to establishing criminal responsibility.

* باحث.

المقدمة:

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد؛ فإن الحرب من أعظم ما ابتلي به الإنسان، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق السلام العالمي، فالأصل في الإسلام السلام، وأما الحرب فهي للضرورة العارضة المقدرة بقدرها، وغاية الحرب رفع الظلم وتحقيق السلام.

ولما كانت مجريات الحرب مقيدة بقواعد تضبط تصرف المقاتلين كان لابد من إيجاد زواجر تمنع المقاتلين من مخالفتها، فوجب ترتيب المسؤولية الجنائية على المخالفين رفعاً للظلم وإحقاقاً للحق، ونتيجة للتطور المعرفي ونتيجة لوجود انحرافات في تصرفات البشر نتج عن ذلك جرائم وحشية لا إنسانية، فوجب تجريمها وترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكبيها جبراً وزجراً.

الكلمات الدالة: المسؤولية الجنائية، جرائم الحرب، المسؤولية عن جرائم الحرب، أركان الجريمة الدولية، أنواع الجريمة الدولية.

مشكلة الدراسة:

يمكن تحديد مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

1-ما المقصود بالمسؤولية الجنائية الدولية؟ وما موانع ثبوتها؟

2-ما المقصود بالجريمة الدولية؟ وما هي أنواع جرائم الحرب الدولية؟

3-على من تثبت المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الدولية؟

منهج الدراسة:

وقد انتهجنا في هذه الدراسة المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع الجزئيات المتعلقة بموضوع البحث في القرآن الكريم والسنة النبوية وكتب الفقه والسيّر والقانون الدولي.

2- المنهج المقارن في المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في موضوع الدراسة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الوقوف على المقصود بالمسؤولية الجنائية الدولية، وبيان موانع ثبوتها، كما وتكمن أهمية هذه الدراسة في بيان المقصود بالجريمة الدولية وأركانها، وصولاً إلى أنواع الجرائم الدولية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكبي تلك الجرائم.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدّراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها:

1- بيان المقصود بالمسؤولية الجنائية الدولية، وبيان موانع ثبوتها.

2- بيان المقصود بالجريمة الدولية، وبيان أركانها.

3- بيان أنواع جرائم الحرب الدولية، وترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكبيها.

الدراسات السابقة:

1-دراسة بعنوان: المسؤولية عن جريمة العدوان بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي، سياب حكيم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تناولت هذه الدراسة الحديث عن جريمة العدوان من حيث ضمان المتلفات.

وتختلف هذه الدراسة عنها جوهرياً، فقد جاءت هذه الدراسة لبيان أنواع الجرائم الدولية وترتيب المسؤولة الجنائية عليها دون التطرق إلى الضمان.

2-دراسة بعنوان: المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب في الفقه الإسلامي، الجزائر، تعذر الوصول لأي معلومة تتعلق بهذه الدراسة.

خطة الدراسة:

المقدمة.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية والجريم.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الدولية.

المبحث الثاني: أركان الجريمة الدولية.

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة الدولية.

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة الدولية.

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة الدولية.

المبحث الثالث: أنواع الجريمة الدولية والمسؤولية الجنائية عنها.

المطلب الأول: جريمة العدوان.

المطلب الثاني: جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثالث: الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

- الجرائم ضد الأشخاص:

- الجرائم ضد الاعيان المدنية:

الخاتمة.

-المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية والجريمة.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية.

أولا: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية في الإسلام.

إن مصطلح المسؤولية الجنائية من المصطلحات القانونية الحديثة، وقد تحدث الفقهاء القدامى عنه تحت مسميات أخرى، كالتبعية أو أهلية العقاب ونحوها بخلاف المعاصرين الذين استخدموا مصطلح المسؤولية.

ومعنى المسؤولية الجنائية في الإسلام "أن يتحمل الانسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"، [1] فالمكره والطفل والمجنون الذي لا يدرك معنى الفعل ونتائجه لا يُسأل جنائياً، ولعله كان من الأولى لو وضع لفظة "المحظورة" بدلاً من "المحرمة"، وذلك لأن لفظة المحرمة مشتقة من حرم وسلطة التحريم راجعة إلى الشارع فقط، بينما لفظة "المحظورة" مشتقة من حظر والحظر يشمل ما حظره الله تعالى ومنعه، وما حظره ولي الأمر من التصرفات والافعال التي تترتب عليها المفاسد.

وإذا كان هذا معنى المسؤولية الجنائية العام فيمكننا القول بأن المسؤولية الجنائية الدولية هي أن يتحمل الإنسان نتائج التصرفات المحظورة شرعاً وقانوناً زمن الحرب، فقولناً شرعاً لأن الشرع يحكم جميع تصرفاتنا ابتداءً، فلو كان التصرف مباحاً قانوناً حراماً شرعاً يجب ترتيب المسؤولية الجنائية عليه، وقولنا قانوناً لأن القانون نشأ عن معاهدات والمسلمون عندَ عهودِهم لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل:91]، فإذا تعاهدَ المُسلمون مع غيرِهم على حظر بعض التصرفات زمن الحرب وجبَ على المُسلمين الالتزام بهذهِ المُعاهدات.

ثانياً: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي المعاصر.

تُعرف المسؤولية الجنائية الدولية بأنها "تحمل الشخص تبعة عمله المجرم لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية". [2]

والتعبير بالشخص يشمل الدولة والأفراد، وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في مدى تحمل الفرد مسؤولية الجريمة الدولية إلى ثلاثة مذاهب، أولها يرى أن الدولة وحدها مسؤولة عن

الجريمة الدولية، والثاني يرى الأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد، أما الثالث فيرى أن الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية.[3]

ويظهر أن الاتجاه الثالث الذي ينص على المسؤولية الفردية هو الاتجاه السائد، حيث نصت المادة 25 فقرة 2 من نظام روما الأساسي على أن "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي"، [4] وأكدت ذلك معاهدة فرساي حيث نصت في المادة 227 على "**توجيه دول الحلفاء الاتهام علنًا لإمبراطور ألمانيا السابق عن ارتكابه الجريمة الأكثر فُحشًا ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات**"[5] **ولم تنص على محاكمة ألمانيا جنائياً.**

فنجد أن هنالك اتفاقاً ما بين القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية من حيث ترتيب المسؤولية الجنائية على الأفراد.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الدولية.

أولا: مفهوم الجريمة الدولية في الإسلام.

إن الجريمة بمعناها العام تعني عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف، [6] وهذا يعني أن المعنى العام يشمل كل معصية سواء أكانت العقوبة عليها دنيوية أم أخروية.

أما الجريمة بمعناها الخاص فلا يُراد بها كل معصية، بل تلك المعاصي التي ينظر فيها القضاء ويرتب العقوبات عليها، يقول الماوردي في تعريف الجرائم: "هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير"، [7] فالجريمة هي تلك التصرفات والأفعال التي يترتب عليها مسؤولية جنائية يستحق مرتكبها العقاب.

وهذا المعنى الخاص يشمل الجرائم الدولية وغير الدولية فكلها من المحظورات التي رتب الشارع عليها العقوبة، والجريمة الدولية هي تلك المحظورات الشرعية التي يرتكبها المكلف زمن الحرب وتستوجب العقاب، فكل محظور سواء بنص أو بمعاهدة يرتكبه المكلف زمن الحرب يترتب عليه مسؤولية جنائية يستحق بها العقاب.

ثانياً: مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي المعاصر.

لم يذهب القانون الدولي المعاصر في تعريفه للجريمة الدولية بعيداً عما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، فقد عرفها "استيفان جلاسير" بأنها: "الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف بهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب"، [8] والفرق بينه وبين الشريعة الإسلامية أن الشريعة أشمل، حيث

إنها تعتد بما اعتبره القانون جريمة بموجب المعاهدات بالإضافة إلى ما اعتبره الشرع جريمة وإن لم يعتبره القانون.

المبحث الثاني: أركان الجريمة الدولية.

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة الدولية.

لا يختلف الأمر في الجريمة الدولية عن غير الدولية من حيث وجوب وجود الركن الشرعي، ويُقصد بالركن الشرعي أي وجود النص الذي يجرم السلوك -إيجابا أو سلبا- ويضع عقابًا يلزم به كل من وقع منه هذا السلوك المجرم، سواء عن طريق الإيجاب أو السلب.[9]

وهذا يعني أنه لا يمكن اعتبار أي تصرف أو سلوك جريمة إلا إذا وجد نص يجرم ذلك التصرف أو السلوك، فإذا انعدم النص كان ذلك التصرف مباحاً، ولا فرق في هذا بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر.

يقول الزحيلي: "سبق الفقهاء المسلمون إلى معرفة قاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» كما يتضح من القاعدتين الأصوليتين التاليتين:

1 - «لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص».

2 - «الأصل في الأشياء والأفعال والأقوال: الإباحة».

ومصدر هاتين القاعدتين قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبعَثَ رَسُولا﴾ [الإسراء:15] وقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهلِكَ ٱلقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولا يَتلُواْ عَلَيهِم ءَايَٰتِنَا﴾[القصص:59] وأمها: أصلها وعاصمتها ومركزها، وقوله جل وعز: ﴿رُّسُلا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:165]، فهذه النصوص الشريفة قاطعة بأن لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار".[10]

وقد اتفق التشريع الدولي المعاصر مع التشريع الإسلامي في أنه لا يمكن اعتبار التصرف جريمة إلا بنص، ولا يمكن معاقبة أي مكلف على تصرفه أو سلوكه إن لم يكن مُجرَّماً بنص، ودل على هذا المادة 22 من نظام روما الأساسي حيث نصت على أنه: "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، [11] وهذا يعني أن تصرف الشخص لا يعد جناية إن لم يكن منصوصاً على جرمية تصرفه قبل وقوعه فيه.

ونصت المادة 23 من نفس النظام على أنه: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي"، [12] وهذا يعني أنه ليس لسلطة القضاء اعتبار التصرف جرمياً إلا إذا ورد نص يفيد تجريم ذلك التصرف، ولا يعاقب إلا بنص.

فالركن الشرعي للجريمة الدولية يتمثل في مجموعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي حددت تلك الجرائم، وسيأتي الحديث عنها في المبحث الثالث.

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة الدولية.

يقول الشافعي: "الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب ومن حكم على الناس بالإزكان -أي بالظن- جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله - ﷺ -؛ لأن الله عز وجل إنما يولي الثواب والعقاب على المغيب؛ لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر". [13]

ومعنى هذا الكلام أن الأحكام تتعلق بتصرفات العباد الظاهرة، وهذه التصرفات الظاهرة إن كانت محظورة تسمى الركن المادي للجريمة، وهذا الركن يمثل صلب الجريمة إذ إن وصف الجريمة لا يطلق على مجرد التفكير بفعل أو بترك فعل، وإنما يطلق على التصرف الواقع.

يقول أبو زهرة: "أن يقع من المجرم الأمر المادي المكون للجريمة، سواء أكان هذا الأمر إيجاباً أم سلباً، فعلاً أصلياً أم اشتراكاً، جريمة تامة أم شروعاً، وهذا ما يسمى بالركن المادي"، [14] وبناءً على ما سبق يمكننا القول بأن الركن المادي للجريمة الدولية هو وقوع التصرف المحظور زمن الحرب، والتصرف الإجرامي مرتبط مع النتيجة الإجرامية، إلا أن التصرف الإجرامي بالنسبة إلى النتيجة ليس دائماً في مرتبة واحدة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1-أن يكون مباشراً، بمعنى أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار، [15] بحيث تكون النتيجة ناشئة عن ذلك التصرف دون تدخل أي سبب آخر، ومثالها أن يقوم برمي غيره بالرصاص فيرديه قتيلاً، فالمقتول قتل نتيجة لرميه بالرصاص فكان هذا مباشرةً بقتله. [16]

2-أن يكون متسبباً، والتسبب في الإتلاف معناه إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة، [17] فالتسبب مرتبط بالنتيجة، ولكن بشكل غير مباشر، ومثاله أن يكره شخص غيره على السرقة، فالمُكرِه متسبب والمُكرَه مباشر. [18]

فإذا وقع السلوك الإجرامي فهل تترتب المسؤولية على المباشر أم المتسبب؟ وسنبين ذلك على النحو الآتي:

1-الإتلاف بالمباشرة يوجب الضمان على كل حال، ولا يشترط فيه وجود التعدي والتعمد، [19] فإذا زلق أحد وسقط على مال آخر وأتلفه يضمن، ولو أتلف أحد مال غيره ظانا أنه ماله يضمن. [20]

2-يشترط لضمان المتسبب التعمد والتعدي، [21] فإذا جفلت الدابة من شخص من دون أن يقصد إجفالها ففرت وضاعت؛ فلا ضمان وكذلك لو اقترب منها من دون أن يقصد إجفالها، أما إذا أجفلها قصدا وفرت الدابة بسببه وضاعت كان ضامنا. [22]

3-إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر، [23] كمن حفر بئراً في غير مِلكه عدواناً فتردى فيه بهيمة، فإن أرادها غير الحافر فالضمان على المردي. [24]

4-يكون المتسبب أولى بالضمان من المباشر في الحالات الآتية:[25]

أ-إذا كانت المباشرة مبنية على التسبب، كمت لو قتل الحاكم شخصاً حدًّا أو قصاصاً بشهادة، ثمَّ أقرَّ الشُّهود أنَّهم تعمَّدوا الكذب؛ فالضَّمان والقود عليهم دون الحاكم. [26]

ب-إذا توافر سوء القصد في المتسبب دون المباشر، كمن قدَّم طعاماً مسموماً عالماً به لشخص، فأكله وهو لا يعلم بالحال؛ فالقاتل هو المقدِّم، مع أن المباشر هو الآكل. [27]

ج-إذا كان التسبب من قبيل التغرير بالمباشر، وكان هذا معذورا في اغتراره، كمن أمر شخصاً أن يذبح له هذه الشاة وكانت لغيره دون علم المأمور، فيضمن الآمر أي المتسبب. [28]

د-إذا لابس التسبب ما يقتضي تشديد مسؤولية المتسبب كالخيانة، أو لابس المباشرة ما يقتضي تخفيف مسؤولية المباشر كنقص الأهلية، كما لو دل الوديع سارقاً على الوديعة فسرقها، فإنه يضمن لترك الحفظ. [29]

هـ-إذا تعذر تضمين المباشر، كمن أرسل طفلاً لحاجة فأتلف نفساً أو مالاً، فجنايته خطأ من مرسله، وإن جني عليه ضمنه، قال ابن حمدان: إن تعذر تضمين الجاني. [30]

و-إذا كان التسبب بطريق الإكراه للمباشر، فإذا كان وارداً على إتلاف مال الغير، فإن المكرِه يضمنه، أما غير الملجئ فإنه لا يبيح الإقدام على الإتلاف ولو أقدم فإن الضمان عليه لا على المكرِه لأن الاضطرار لا يتحقق في غير الملجئ بالنسبة لمال الغير. [31]

5-يشترك المباشر والمتسبب في الضمان إذا استويا في القوة، كما لو أكره أحدهم آخراً على القتل فيقتص من كليهما معاً. [32]

والتسبب إما أن يكون مادياً أو معنوياً، وقد يكون إيجابياً أو سلبياً، وبيان الأمثلة على النحو الآتي:

6-التسبب بفعل مادي إيجابي: كمن ألقى قشرا في الطريق فزلقت به دابة ضمن إذ لم يؤذن فيه فيضمن ما تولد منه.[33]

7-التسبب بفعل مادي سلبي: كما لو طلب شخص من غيره أن يدخل دوابه لداره فأدخلها وترك الباب مفتوحاً ففرت فعليه الضمان.[34]

8-التسبب بفعل معنوي إيجابي: كإكراه شخص غيره على إتلاف مالٍ للغير.[35]

9-التسبب بفعل معنوي سلبي: رجل اشترى أضحية وأمر رجلا بذبحها وقال: تركت التسمية عمداً ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر فيشتري الآمر بقيمتها شاة أخرى ويضحي ويتصدق بلحمها ولا يأكل.[36]

وعلى ما سبق فإن التصرف الإجرامي الذي يشكل صلب الركن المادي إما أن يكون ارتباطه بالنتيجة ارتباطاً مباشراً أو تسبباً، وتتعلق المسؤولية بذلك التصرف وفق ما ذكرناه في التفصيل السابق.

ولا فرق في وجوب وجود الركن المادي في القانون الدولي المعاصر، حيث جاء متفقاً مع ما قررته الشريعة الإسلامية، ويراد به في القانون ذلك النشاط الخارجي، الذي ينص القانون على تحريمه، عملا بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، فالنشاط المادي هو صلب الجريمة كفكرة قانونية، والمحرك الأول لفكرة المسؤولية الجنائية.[37]

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة الدولية.

لا يمكن مساءلة الفرد جنائياً وإيقاع العقاب عليه ما لم يكن أهلا للتكليف، ولا يعتبر أهلاً للمساءلة ما لم يتوفر عنصر الإدراك إلى جانب عنصر الإرادة،[38] وبيانهما على النحو الآتي:

أولاً: الإدراك:

قوة الإدراك تعني مكنة الشخص من فهم ماهية الأفعال التي يقدم عليها وفهم ما يترتب عليها من النتائج الإيجابية أو السلبية، مع استيعاب القيمة الاجتماعية لتلك الأفعال،[39] وقد قسم الفقهاء الإدراك على مراتب وهي كالآتي:

1-عديم الإدراك:

وهو الصبي غير المميز والمجنون، فمثلهم لا يفهم ماهية الأفعال التي يقدم عليها وما يترتب عليها من نتائج، وعديم الإدراك لا يُسأل جنائياً وإنما يُسأل مدنياً فيلزمه الضمان.[40]

2-ناقص الإدراك:

وهو الصبي المميز ويلحق به المعتوه ضعيف العقل، والصبي المميز وإن كان عنده عقل وفهم وتمييز إلا أنه لا يصل إلى فهم وتمييز كامل الإدراك، والصبي المميز تلحق به المسؤولية المدنية فيضمن ما أتلف من أموال، وأما في الجنايات فيُعزر.[41]

3-كامل الإدراك:

وهو الإنسان المكلف البالغ العاقل، ويكون مخاطباً بجميع التكاليف الشريعة وتلحق به المسؤولية **المدنية** والجنائية.[42]

ثانياً: الإرادة الحرة:

وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالقصد،[43] والجريمة إما أن تكون مقصودة فهي عمدية، وهذه الحالة تعد أشد درجات الإرادة الآثمة، ومثالها كما لو طيَّنَ رجل على رجل بيتاً ولم يدعه يصل إليه طعام ولا شراب أياماً حتى مات أو حبسه في موضع وإن لم يطين عليه ومنعه الطعام أو الشراب مدة الأغلب من مثلها أنه يقتله فمات قتل به،[44] ويقول الكاساني في القتل العمد: "أن يقصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف، والسكين، والرمح، والإشفى، والإبرة، وما أشبه ذلك"،[45] فنجد أن الجاني في العمد يقصد الإتيان بالفعل المحظور ويريد آثاره، وأما إن كانت الجريمة غير مقصودة فهي خطأ، ومثالها كما لو ضربه بحجر لا حد له خفيف فمات فلا قود،[46] يقول الكاساني: "وأما القتل الخطأ فالخطأ قد يكون في نفس الفعل، وقد يكون في ظن الفاعل أما الأول: فنحو أن يقصد صيدا فيصيب آدميا... فنحو أن يرمي إلى إنسان على ظن أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم"،[47] وهذا يعني أن الجاني في الخطأ قد يقع منه الفعل المحظور دون قصد إيقاعه.

وقد ذهب القانون الدولي المعاصر قريباً من هذا حيث جاء في المادة 30 من نظام روما الأساسي ما نصه: "لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم" فيكون الركن المعنوي في القانون الدولي المعاصر عبارة عن توفر القصد والعلم، وقد عرفت ذات المادة القصد حيث جاء فيها أن: "يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك" وعرفت العلم بأنه: "تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث" فلا يعني العلم أي معرفته بنص التحريم وإنما أن يعلم بأن تصرفه سينتج عنه آثار ضارة بالغير.

فإذا تحققت هذه الأركان الثلاثة يمكننا ترتيب المسؤولية على الأفراد، إلا أن هنالك بعض الأسباب التي تمنع ثبوت المسؤولية على مرتكب الجرم نبينها على النحو الآتي:

1-إذا كان فاقداً للأهلية:

ويُقصد بالأهلية صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله، سواء أكانت في العقيدة أم في العبادات أم في المعاملات أم في العقوبات، وهذه الأهلية تساوي المسؤولية، وأساسها البلوغ مع العقل، [48] كالمجنون والمعتوه والمغمى عليه والنائم والصغير غير المميز، فمثل هؤلاء لا يُلاحق جنائياً ولا يعني هذا انتفاء الضمان، والأصل في ذلك قول النبي -ﷺ-: "رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ". [49]

وقد تكون عوارض الأهلية بفعل إرادي كالسُكر، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن السكران لا يعاقب على ما يرتكب من الجرائم إذا تناول المادة المسكرة مختاراً وهو لا يعلم أنها مسكره، أو تناول المسكر مكرهاً، أو شرب دواء للتداوي فأسكره؛ لأنه ارتكب الجريمة وهو زائل العقل فيكون حكمه حكم المجنون أو النائم. [50]

وأما من شرب الخمر بإرادته فقد اختلف الفقهاء في ضمان جنايته، وذهبوا إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: أن السكران باختياره مؤاخذ بأفعاله، وهو قول الحنفية، [51] والمالكية، [52] والشافعية، [53] والحنابلة، [54] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43]، فالخطاب موجه للسكارى فهم مكلفون ما داموا مخاطبين أثناء سكرهم، ولأن الصحابة أقاموا سكره مقام قذفه فأوجبوا عليه حد القذف، ولأنه لو لم يجب القصاص لقام من أراد ارتكاب جريمة بشرب المسكر قبل القيام بها فيكون عصيانه سبباً لسقوط القصاص. [55]

ويجاب عليهم بأن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43]، خطابٌ موجهٌ للذين آمنوا حال صحوهم لا سكرهم، والسكران من أخذ عقله في الانغلاق وتختلف درجة الانغلاق باختلاف مقدار الشرب وفعاليته، وبما أن النص مطلق في كل السكارى ومنهم مغلق العقل فمخاطبة مغلق العقل عبث لأنه لا يعقل الخطاب، والشارع منزه عن العبث. [56]

وأما إقامتهم السكر مقام القذف فهذا قياس، وجريمة السكر منفصلة عن جريمة القذف ومختلفة في حقيقتها، وقد يسكر ويقذف وقد يسكر ولا يقذف فلا يصح القياس عليه بحال، ثم أن حد القذف ورد بدليل قطعي، بينما الشرب ثبتت حرمته بدليل قطعي دون عقوبته، فيحمل

قولهم في عقوبة الشرب على الاجتهاد في مقدار العقوبة التعزيرية، ولو سلمنا جدلاً بأنه حد فلا يصح القياس في الحدود.[57]

وقد يعترض علينا بأن عقوبة السكران عقوبة حدية، ويجاب عليهم بأن الحد شرعاً هي عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى، ولا يدخل فيه التعزير لأنه ليس بمقدار ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة، [58] وبما أن عقوبة السكران مختلف فيها فهذا دليل على عدم تقديرها من قبل الشارع فوجب القول بأنها تعزيرية، وليس هذا مدار البحث فينظر فيه في باب العقوبات.[59]

القول الثاني: أن السكران يسقط عنه القصاص وتجب عليه الدية، وهو قول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، [60] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43]، فالسكران لا يؤاخذ بكلامه فهو زائل العقل فلا قصد له.[61]

ويعترض عليهم بأن شرب السكران للمسكر بإرادته جريمة تامة الأركان، فالركن الشرعي في حرمة الخمر ثابت، والركن المادي في مباشرته للسكر متحقق، والركن المعنوي في إرادته السكر وإدراكه لما قد ينتج عن سكره من تصرفات أو أفعال متحقق، فلما تحققت كل الأركان وكان ينبثق عن الركن المعنوي إدراك الفاعل لما يتولد عن فعله عوقب عليه، لأنه باشر الشرب مدركاً فلا فتكون المعصية سبباً في إسقاط العقوبة، بل يجب أن تكون مغلظة سداً للذريعة.

الرأي الراجح:

والذي ترجح عندنا بعد هذا البيان قول القائلين بأن السكران باختياره مؤاخذ بأفعاله وذلك للآتي:

1- إن القول بعدم مؤاخذة السكران على أفعاله يجعل السكر وسيلة لإسقاط العقوبات الحدية والقصاص.

2- إن القول بعدم مؤاخذة السكران على أفعاله ينتج عنه تعطيل حدود الله والتسامح مع الجاني.

3- إن القول بعدم مؤاخذة السكران على أفعاله سينتج عنه ازدياد في معدل الجريمة وبالتالي إلحاق الفساد بالمجتمع فوجب مؤاخذته سداً للذريعة.

4- إن السكران المتعدي كان يدرك قبل سكره ما قد ينتج عنه من أفعال ممنوعة فوجب ترتيب المسؤولية عليه، ولذلك قال البزدوي: "وإذا أقر بالقصاص أو باشر سبب القصاص لزمه حكمه،

وإذا قذف أو أقر به لزمه الحد...وإن زنى في سكره حُد إذا صحا...وإنما لم يوضع عنه الخطاب ولزمه أحكام الشرع؛ لأن السكر لا يزيل العقل لكنه سرور غلبه فإن كان سببه معصية لم يعد عذرا". (62)

وقد جاء القانون الدولي متفقاً مع الشريعة الإسلامية في اعتبار فقدان الأهلية سبباً يمنع ثبوت المسؤولية الجنائية، حيث جاء في المادة 31 ما نصه: "...لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك- :

أ- يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون". (63)

1-الدفاع عن النفس:

إن الدفاع عن النفس ورد الظلم عنها يُعد أمراً مشروعاً، يقول تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: 39، 40]، فقد دلت الآية على مشروعية قتال المعتدي بسبب الظلم،(64) وهذا دليل على أن القتال يكون مشروعاً في حالة الدفاع عن النفس ورد الظلم عنها.

ويقول محمد رشيد رضا في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: 193]"وردت هذه الآيات في الإذن بالقتال للمحرمين في الأشهر الحرم إذا فوجئوا بالقتال بغيا وعدوانا"، (65) وعلى ذلك يكون القتال للمأمورين به دفاعا عن النفس ورداً للظلم.

ومما يؤكد ذلك ما ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أنه قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ»"، (66)، فدل الحديث على أن أخذ مال الغير بدون حقٍ يُعد ظلماً، والنبي -ﷺ- أجاز مقاتلته لرفع ذلك الظلم. (67)

ويتضح مما سبق أن الدفاع عن النفس يعد مانعاً من موانع ثبوت المسؤولية الجنائية، فلو قام الشخص بالدفاع عن نفسه وكان دفاعه متناسباً مع الخطر الموجه اليه لا يترتب عليه مسؤولية جنائية، أما إن استخدم قوة مفرطة فيترتب عليه مسؤولية جنائية.

ومثال ذلك أن يخرج مدني حاملاً للسلاح يريد قتل عسكري، فهذا حكمه حكم المقاتلين وهو في هذه الحالة يهدد حياة المقابل له، فلو أطلق عليه النار وأرداه قتيلاً لا يُسأل جنائياً لأنه فعل ذلك دفاعاً عن نفسه واستخدم قوة تتناسب مع الحالة المقابلة له، أما الذي يُسأل جنائياً فمثاله أن يحمل مدني حجرا صغيراً فيرميه على دبابة عسكرية، فيقوم سائق الدبابة بإرسال

قذيفة متفجرة ليقتله ويقطعه أشلاءً ويدمر ما حوله، فمثل هذه الحالة يترتب عليها مسؤولية جنائية وذلك لأن الحجر من المدني لا يهدد حياة المقابل له ولا يمكن أن تتسبب بقتله بالإضافة إلى أن القوة المستعملة ضد المدني قوة مفرطة غير متناسبة مع الاعتداء الحاصل فيُسأل جنائياً.

وقد اتفق القانون الدولي المعاصر مع الشريعة الإسلامية حيث نصت المادة 31 في الفقرة (ج) على أنه لا يُسأل جنائياً من "يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها". [68]

1-الإكراه:

إن المقصود بالإكراه هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته، لو ترك ونفسه، والمقصود بالإرادة: مجرد اعتزام الفعل والاتجاه إليه، فهي أعم الأحوال، والمقصود بالاختيار ترجيح فعل الشيء على تركه أو العكس وهو أخص من الإرادة، والرضا هو الارتياح إلى فعل الشيء والرغبة به، وهو أخص من الاختيار. [69]

فالإكراه يعد مانعاً من موانع ثبوت المسؤولية الجنائية على المباشر، وذلك لأنه يعدم الرضا والاختيار، ولكن ذلك ليس في كل الجنايات، فبعضها الإكراه فيها معتبر وبعضها لا عبرة للإكراه فيها، وقد اتفق القانون الدولي المعاصر مع الشريعة الإسلامية في اعتبار الإكراه مانعاً من موانع ثبوت المسؤولية الجنائية، [70] وسيأتي بيان أثر الإكراه في الجرائم في المبحث التالي. [71]

المبحث الثالث: أنواع الجريمة الدولية والمسؤولية الجنائية عنها.

لقد تم تقسيم أنواع الجرائم الدولية إلى أقسام عدة، وسنعتمد في هذا المبحث التقسيم القانوني تماشياً مع التطور القانوني ونظراً إلى أنه المعمول به دولياً، حيث قُسمت أنواع الجريمة الدولية إلى جريمة العدوان، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وسنتناول في هذا المبحث الحديث عن هذه الجرائم تبعاً وبيان المسؤولية الجنائية الناتجة عنها.

المطلب الأول: جريمة العدوان.

يقول الراغب: الاعتداء مجاوزة الحق [72]، وسمي هذا النوع من الجرائم بالعدوان لأنه يرجع إلى أصل الفعل الممنوع؛ أي أن الفعل ابتداءً لم يكن مشروعاً فسمي بالعدوان، وهذه الجريمة هي

أعظم الجرائم الدولية، وصورتها أن يخالف رئيس الدولة مسوغات الحرب، فيأمر بالاعتداء على دولة أخرى عدواناً دون أي وجه حق، وسميت بأعظم الجرائم لأن جميع الجرائم الدولية الأخرى تنطوي تحتها وتنشأ عنها.

وهذا يؤكد على أن الأصل في الشريعة الإسلامية السلام، وأن الحرب وجدت للضرورة العارضة وهذه الضرورة يجب أن تكون لها مبررات ومسوغات، فمتى ما توفرت كانت الحرب الدفاعية مشروعة ومتى ما انعدمت كانت حرباً عدوانية يترتب عليها المسؤولية الجنائية.

وقد اتفق القانون الدولي المعاصر مع الشريعة الإسلامية في اعتبار جريمة العدوان جريمة دولية، وقد عُرفت جريمة العدوان بأنها: "قيام شخص ما، له وضع يمكِّنه فعلًا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط، أو إعداد، أو بدء، أو تنفيذ عمل عدواني يشكِّل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة". (73)

وتنطبق جريمة العدوان في القانون الدولي المعاصر على الحالات الآتية:

1-قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتًا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

2-قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

3-ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

4-قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرِّية، أو البحرية، أو الجوية، أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

5-قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

6-سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدم هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

7-إرسال عصابات، أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.[74]

وبناءً على هذه المادة أصبح من الممكن ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية على الأشخاص الذين ارتكبوا العمل العدواني، والأصل في جريمة العدوان أن تترتب المسؤولية على رئيس الدولة فهو من يأمر ببدء الحرب،[75] ويختلف الأمر باختلاف الدساتير فقد يكون الأمر بيد قائد الجيش لا رئيس الدولة فتكون المسؤولية على قائد الجيش وهكذا.

ونظراً إلى أن الدولة الإسلامية اليوم ليست بمعزل عن المجتمع الدولي فهي تدخل ضمن الاتفاقيات الدولية التي من شأنها التحقيق في مسوغات الحرب المندلعة والوقوف عليها، ومحاكمة مخالفيها في حال كانت الحرب عدوانية.

وأما من حيث العقوبة المترتبة على الجرائم الدولية عامةً فقد نص نظام روما الأساسي على عقوبتها، حيث جاء في المادة 77 ما نصه:

1- رهناً بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية: -

أ-السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2-بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي: -

أ-فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

فنجد أن العقوبة المنصوص عليها هي السجن وترتيب غرامات بناءً على تقدير الخسائر الواقعة في طرف الدولة المعتدى عليها واسترجاع ما تم الاستحواذ عليه وسلبه منها، وتقدير كل هذا يعتمد على جسامة الاعتداء وظروفه والآثار الناتجة عنه، وتنطبق هذه العقوبة على كل من يتحمل مسؤولية الجرائم في هذا المبحث.

وأما من حيث تعويض المتضررين وذويهم فقد نصت المادة 79 من نظام روما الأساسي على الآتي: " 1- ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم.

2- للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الاستئماني". (76)

ومع الإقرار بهذه العقوبة الدولية إلا أنه من الممكن الزيادة عليها بموجب القانون الوطني بمعنى لو كان التشريع داخل الدولة الإسلامية أو غيرها يرتب عليه أحكاماً أخرى كعقوبات تعزيرية أو قصاص يُلزم بها، وهذا ما دلت عليه المادة 80 من نفس النظام.

المطلب الثاني: جريمة الإبادة الجماعية.

مصطلح الإبادة من المصطلحات القديمة التي كان يستخدمها العرب، يقول الفراهيدي: "اصطُلِمَ القومُ إذا أُبيدوا من أصلِهم"، (77) ويُقصد بالإبادة الجماعية أي الإفناء الجماعي لفئة معينة أو لطائفة معينة لأسباب قومية، أو فكرية أو عنصرية أو سياسية أو لأي سبب آخر، وذلك يكون بصور عدة منها القتل الجماعي المباشر وإخضاعهم لظروف شديدة تتسبب في هلاكهم ومنعهم من الإنجاب والتكاثر وغيرها من الأساليب المؤدية الى فناء تلك الفئة، ولا فرق في ذلك زمن السلم أو الحرب.

وهذا النوع من الجرائم محظور شرعاً، وذلك لأن رسالة الإسلام لم تأت لقتل الناس كافة، بل جاءت رحمة للعالمين، وجعلت الحرب وسيلة لدفع العدوان وتحقيق السلام، وللحرب في الإسلام قواعد يجب الالتزام بها، وفي الإبادة الجماعية مخالفة شنيعة لتلك القواعد فلا تمييز فيها بين المقاتل وغير المقاتل ولا تناسب بين مقدار القوة المعادية والقوة المستخدمة والآثار الناتجة عنها، بل وإن الغاية من الإبادة الجماعية لا تقررها الشريعة ولا تقبل بها، فليست الغاية منها رد العدوان وإنما القضاء على وجود طائفة بكاملها لأسباب نفسية.

وقد جاء القانون الدولي متفقاً مع الشريعة الإسلامية، حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 96 عام 1946م أن: "الإبادة الجماعية هي إنكار لحق وجود مجموعات بشرية بأكملها، لأن القتل هو إنكار حق الفرد في العيش، إن هذا الحرمان من حق الوجود يصدم ضمير البشرية، ويتعارض مع القانون الأخلاقي وروح الأمم المتحدة وأهدافها، لذلك، تؤكد الجمعية العامة على أن الإبادة الجماعية هي جريمة بموجب القانون الدولي، سواء ارتكبت الجريمة لأسباب دينية، أو عنصرية، أو سياسية، أو لأي سبب آخر".

وعلى ذلك نصت معاهدة فرساي في المادة 227 على "**توجيه دول الحلفاء الاتهام علنًا لإمبراطور ألمانيا السابق عن ارتكابه الجريمة الأكثر فُحشًا ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات**".[78]

وجاء في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 1948م ما نصه: "في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

وبهذا تعتبر الإبادة الجماعية جريمة دولية يترتب عليها مسؤولية جنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر.

وتختلف هذه الجريمة عن جريمة العدوان في أن هذه الجريمة قد تكون بأمر من رئيس الدولة وقد تكون تصرفاً فردياً من أحد قادة الجيش، فإن كانت بأمر من رئيس الدولة فالأصل عدم طاعة المخلوق في معصية الخالق، فعن على -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لَا طَاعَةَ فِي المعصية، إنما الطاعة في المعروف"، [79] ومع ذلك فمجرد أمره بارتكاب هذه الجريمة سواء أنُفذت أم لم تُنفذ فإنه يترتب عليه مسؤولية جنائية، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من نظام روما الأساسي، فكل من أمر أو حث على ارتكاب الجريمة يُساءل جنائياً.

وقد يهدد رئيس الدولة الجنود، يقول السرخسي: "ومن عادة المتجبرين الترفع عن التهديد بالقتل، ولكنهم يأمرون ثم لا يعاقبون من خالف أمرهم إلا بالقتل، فباعتبار هذه العادة كان الأمر من مثله بمنزلة التهديد بالقتل"،[80] وهذا يُعد إكراهاً على القتل، والإكراه على القتل لا يُعد مانعاً من موانع ثبوت المسؤولية الجنائية على مرتكبي الجريمة، وذلك لأن نفسه ونفس من أُكرِه على قتله كلاهما في الشرع من حيث العصمة سواء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء:33]،[81] والضرر الواقع عليه لا يزال بضرر مثله أي بقتل غيره، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا ضَرر ولا ضِرار".[82]

وأما إن كانت الجريمة بأمر أحد قادة الجيش دون أمر أو إذن من رئيس الدولة فلا يترتب على رئيس الدولة أي مسؤولية جنائية، وذلك لأنها وقعت دون إرادته ورضاه، وتترتب المسؤولية على الآمر والمباشر ولا عبرة للإكراه كما ذكرنا.

المطلب الثالث: الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

أولاً: الجرائم ضد الأشخاص:

1-القتل العمد:

يقول الله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة:190]. فقد نصت الآية صراحةً على قتال المقاتلين ونهى عن الاعتداء على غيرهم، [83] فيُفهم من ذلك أن المقاتل هو المعتدي بالسلاح.

وفي وصايا النبيّ - ﷺ - للمجاهدين ما رويَ عن أنس بن مالك -رضي الله عنهما-، أن رسولَ الله - ﷺ - قال: "انطلِقُوا باسم الله، وبالله، وعلى مِلَّةِ رسول الله، ولا تقتُلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا، ولا صغيرًا، ولا امرأةً، ولا تَغُلُّوا، وضُمُّوا غنائمَكم، وأصلِحُوا ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:195]"، [84] فقد دل الحديث على طلبُ الإحسانِ والالتزامِ في الأداءِ والامتثالِ، وذلكَ بمنعِ قَتلِ الشيخِ الفاني والمرأة والصغير، [85] وهذا يؤكد على أن من لا يحمل السلاح ليس بمقاتل.

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، قال: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النبيّ -ﷺ- مَقْتُولَةً، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»، [86] وفي هذا تأكيدٌ على عدمِ جوازِ قِتالِ غيرِ المُقاتلينَ، إذ يكونون عادةً من النساءِ والصبية. [87]

وعلى ما سبق يمكننا القول إن المقاتل هو كل من حمل السلاح للقتال سواءً اكان منتسباً للجيش أو لم يكن إذ العلة هي المقاتلة، فيجب على المقاتل دوماً أن يفرق بين المقاتلين والمدنيين، ويجب عليه أن يستخدم قوة تتناسب مع طبيعة الهدف المشروع ليتجنب الإضرار بالمدنيين والأعيان المدنية، فليس له أن يقتل المدنيين لأنهم غير مقاتلين، وتعمد قتله للمدنيين زمن الحرب يعد جريمة دولية يترتب عليها مسؤولية جنائية.

وقد جاء القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين وتنظيم سير الأعمال الحربية، وقد عرفت اتّفاقيّة جنيف المَدنيّ وفقَ المادةِ (50) على النحو الآتي:

1-المَدنيّ: هو أيُّ شخصٍ لا ينتمي إلى فئةٍ من فئاتِ الأشخاصِ المُشارِ إليها في البنود الأوّل والثاني والثالث والسادس من الفقرةِ (أ) من المادةِ الرابعة من الاتّفاقيّة الثالثة والمادة (43) من هذا

الملحق "البروتوكول" وإذا ثار الشك فيما حول ما إذا كان شخصٌ ما مدنيًا أم غير مدني فإن ذلكَ الشخص يُعد مدنيًا.

2-يندرج في السُكان المدنيّين كافةَ الأشخاص المدنيّين.[88]

3-لا يُجرد السُكان المدنيون من صِفَتِهم المدنيّة بوجودِ أفرادٍ بينَهم لا يسري عليهم تعريفُ المدنيّين.[89]

والموادُّ المشار إليها في البند الأوّل هي:

المادة (4) الفقرة (أ):

1-أفرادُ القواتِ المسلّحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المُتطوعة التي تُشكل جُزءًا من هذهِ القوات المسلّحة.

2-أفرادُ الميليشياتِ الأُخرى والوحداتِ المُتطوعة الأُخرى، بمن فيهم أعضاءُ حركاتِ المُقاومةِ المنظمة، الذين ينتمونَ إلى أحدِ أطرافِ عمليةِ النزاع ويعملونَ داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كانَ هذا الإقليمُ محتلًا، على أن تتوفرَ الشُروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

3-أن يقودَها شَخصٌ مسؤولٌ عن مرؤوسيهِ.

4-أن تكونَ لها شارةٌ مميزةٌ ثابتةٌ يمكنُ التعرفُ عليها عن بعد.

5-أن تحملَ الأسلحةَ علنًا.

6-أن تلتزمَ في عملياتِها بقوانين الحربِ وأعرافها.

7-أفرادُ القواتِ المسلّحة النظامية الذين يُعلنونَ ولاءهم لحكومةٍ أو سلطةٍ لا تَعترفُ بها الدّولة الحاجزة.

8-سكانُ الأراضي غير المحتلةِ الذينَ يَحملونَ السِلاحَ من تلقاءِ أنفُسِهم عندَ اقترابِ العدو، لمُقاومةِ القواتِ الغازية، دونَ أن يَتوفر لهُم الوقت لتشكيلِ وحداتٍ مسلحةٍ نظاميةٍ شريطةَ أن يحملوا السِلاحَ جهرًا وأن يُراعوا قوانينَ الحربِ وعاداتها.[90]

والمادة (43) من هذا الملحق:

1-تتكون القواتُ المسلّحة لِطَرَفِ النِزاع من كافةِ القوات المسلّحة والمَجموعات والوحدات النِظامية التي تَكونُ تَحتَ قيادةٍ مسؤولةٍ عن سلوكِ مَرؤوسيها، قَبِلَ ذلكِ الطَرف حتى ولو كان

ذلكَ الطَرف مُمثلًا بحكومةٍ أو بسلطةٍ لا يَعترفُ الخصمُ بها، ويجب أن تخضعَ مثلُ هذهِ القوات المسلّحة لِنظامٍ داخلي يَكفلُ فيما يَكفل اتباع قواعد القانون الدّوليّ التي تُطبق في النزاعِ المسلّح.

2-يُعدُ أفرادُ القواتِ المسلّحة لِطَرَفِ النزاع (عدا أفراد الخدماتِ الطبيةِ والوعّاظِ الذين تشمَلُهم المادة 33 من الاتّفاقيّة الثالثة) مُقاتلينَ بمعنى أن لهُم حق المُساهمة المُباشرة في الأعمالِ العدائيّة.

3-إذا ضمت القواتُ المسلّحة لِطرفٍ في النزاع هيئةً شبهُ عسكريّة مُكلفةً بفرضِ احترام القانون وجبَ عليهِ إخطارُ أطرافِ النزاع الأُخرى بذلك. (91)

ومن خلالِ عرضِ النّصوص القانونيّة السّابقة يُمكننا الخُلوصَ إلى أنّ المدنيّين هم الأشخاص غيرُ المُنتسبينَ للقواتِ المسلّحة، أو المليشيات، أو الجماعات التطوّعيّة المُنظّمة، أو إلى الّذين حمَلوا السِّلاحَ لِمواجهةِ الغزاة من المدنيّين، وفي حالةِ الشك في الشخص المُقابل وعدمِ القُدرة على تمييزِهِ فيُحمل على أنه مدني، ويستثنى من القواتِ المسلّحة أفرادُ الخدماتِ الطبيةِ والوعّاظِ الذين تَشملُهم المادة (33) من الاتّفاقيّة الثالثة. (92)

ولقد خَصّص القانونُ الدّوليّ الإنسانيّ المزيدَ من العنايةِ لفئاتٍ مُحددةٍ كالنساءِ والأطفال واللاجئين وعديمي الجِنسية والصَحفيّين، وليس ذلكَ بسببِ انتفاءِ صفتهم المدنيّة، وإنّما تحسبًا لما ينالهم من أعمالٍ وتجاوزاتٍ أثناءَ الحروب. (93)

وقد اتفق القانون الدولي المعاصر مع الشريعة الإسلامية في اعتبار القتل العمد للمدنيين زمن الحرب جريمة دولية يترتب عليها مسؤولية جنائية، وقد عدها القانون الدولي المعاصر جريمة حرب بالإضافة إلى كونها جريمة ضد الإنسانية وذلك ما نصت عليه المادة 7 و8 من نظام روما الأساسي. (94)

وأما من حيث ترتيب المسؤولية الجنائية فالأمر فيها كما هو في الإبادة الجماعية، فكل من يقدم على قتل المدنيين أو يأمر بقتلهم يُساءل جنائياً، ولا يُعد الإكراه مانعاً من موانع ثبوت المسؤولية الجنائية.

1-الاسترقاق:

الاسترقاق من الرق، والرق العبودة والرقيق المملوك، (95) والسبي هم النساء والأطفال المسترقون، (96) وهذه الألفاظ كانت تطلق على المسترقين من الحروب قبل الإسلام، وقد وجدت مظاهر الرق منذ العصور الجاهلية قبل الإسلام، فقد كان موجوداً عند قدماء المصريين والعبرانيين وفي الشرائع البرهمية في الهند وغيرها. (97)

وأما في الاسلام فالأمر مختلف، فليس في الشريعة الإسلامية أي نص صحيح يُشرع الرق، بل إن نصوص الشريعة الإسلامية جاءت لإنهاء حالة الرق بشكلٍ فعال، وقد بين الله سبحانه وتعالى ما يؤول إليه الحال بعد الحرب، يقول تعالى: ﴿ما كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الانفال:67]، فالآية توجيه من الله ﷻ للنبي -ﷺ- ولأصحابه الكرام بأن لا يتخذوا الأسرى بغية متاع الدنيا من الفداء قبل أن يثخنوا في قتلهم في المعركة، والمراد من هذا التوجيه أن مصلحة حفظ الدين بقتل المقاتلين في المعركة أولى من محاولة أسرهم ومفاداتهم بمال،[98] والأسرى هم المُقاتلون مِن غيرِ المُسلمين غالبًا إذا ظَفر المسلمون بأسرِهم أحياءً.[99]

وهذا التوجيه نزل في أعقاب غزوة بدر،[100] وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية في البداية منعت مقاتلي المسلمين من أخذ الأسرى لأي سببٍ كان، وذلك لأن المسلمين كانوا قلة، وهذا يعني أن الاسترقاق والسبي لم يكن مشروعاً بل ممنوعاً، وذلك لأنه لا استرقاق ولا سبي بلا أسر والأسر ممنوع بنص الآية، بل إن سبي النساء والذراري من المدنيين ممنوع ابتداءً فلا يدخلون في الأسر لأنهم ليسوا بمقاتلين، وبعد أن ازدادت قوة المسلمين وأصبح لهم قهر وغلبة على من عاداهم نزل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾ [محمد:4]، يقول السعدي: "يقول تعالى -مرشدا عباده إلى ما فيه صلاحهم، ونصرهم على أعدائهم-: **(فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)** في الحرب والقتال، فاصدقوهم القتال، واضربوا منهم الأعناق، حَتَّى تثخنوهم وتكسروا شوكتهم... فإذا فعلتم ذلك، ورأيتم الأسر أولى وأصلح، **(فَشُدُّوا الْوَثَاقَ)** أي: الرباط... فإذا كانوا تحت أسركم، فأنتم بالخيار بين المن عليهم وإطلاقهم بلا مال ولا فداء، وإما أن تفدوهم بأن لا تطلقوهم حتى يشتروا أنفسهم، أو يشتريهم أصحابهم بمال، أو بأسير مسلم عندهم، وهذا الأمر مستمر **(حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)** أي: حتى لا يبقى حرب... فإذا كان في بعض الأوقات، لا حرب فيه لسبب من الأسباب، فلا قتل ولا أسر".[101]

ومما سبق يتضح لنا أن الاسترقاق والسبي لم يكن مشروعاً في الشريعة الإسلامية منذ بدايتها وحتى اكتمالها، وبالتالي فإن الاسترقاق والسبي في الحرب جريمة دولية يترتب عليها مسؤولية جنائية، وأما القانون الدولي المعاصر فقد جاء متفقاً مع الشريعة الإسلامية في اعتبار الاسترقاق والاستعباد الجنسي جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.[102]

ومن حيث ترتيب المسؤولية الجنائية فكل من يأمر بالاسترقاق والسبي يُساءل جنائياً، وذلك لما بينا من حرمة الاسترقاق ابتداءً، والمباشر إن كان مريداً لذلك يُساءل جنائياً، أما إن كان مكرها

على ذلك فلا يُساءل جنائياً، وذلك لأن حرمة النفس أعظم من حرمة الحرية، وأما من حيث استحلال نساء السبي فإن الإكراه لا يقع في مثله عادةً، وذلك لأن وطأهن لا يكون في العلن أمام الناس بل مستتراً في البيوت، فلا يطلع عليه القادة ولا يُكرهون المقاتلين عليه، فلا يُعد الإكراه مانعاً من موانع ثبوت المسؤولية الجنائية لعدم تحقق صورته.

1-إبعاد السكان عن سكنهم والاستيطان:

ونقصد هنا بالإبعاد أي إخراج المدنيين الآمنين من منازلهم بمعنى طردهم منها، وأما الاستيطان فنقصد به نقل الدولة المحتلة لأرض جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأرض التي احتلتها وسيطرت عليها، والإبعاد والاستيطان مرتبطان مع بعضهما البعض إذ إن المستوطنين يحلون محل المُبعدين في أراضيهم ومساكنهم.

لقد سبق القول إن الحرب شُرعت كضرورة، والهدف منها رد العدوان وإحلال السلام، والقول بإبعاد المدنيين عن مساكنهم ليس من باب رد العدوان وإنما هو عدوان صريح عليهم وعلى ممتلكاتهم، وأكل لمال الغير بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقا مِّن أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُم تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:188]، والآية عامة في أكل المال بالباطل، يقول ابن عاشور: " كان أكل المال بالباطل شنشنة معروفة لأهل الجاهلية بل كان أكثر أحوالهم المالية فإن اكتسابهم كان من الإغارة ومن الميسر، ومن غصب القوي مال الضعيف، ومن أكل الأولياء أموال الأيتام واليتامى، ومن الغرر والمقامرة، ومن المراباة ونحو ذلك، وكل ذلك من الباطل الذي ليس عن طيب نفس".(103)

وبهذا يكون إخراج المدنيين من بيوتهم اعتداءً وأكلاً لأموال الناس بالباطل، وقبول المدنيين من جانب الدولة المحتلة أخذ هذه المساكن والانتفاع بها يُعد أكلاً لأموال الناس بالباطل، وإعانة للظالم على ظلمه والظلم حرام، يقول تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلما لِّلۡعِبَادِ﴾ [غافر:31]، وعليه فإن إخراج المدنيين من مساكنهم والاستيطان جريمة دولية يترتب عليها مسؤولية جنائية.

وأما في القانون الدولي المعاصر فقد جاء القانون متفقاً مع الشريعة الإسلامية، حيث إنه عد الإبعاد القسري والاستيطان جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يترتب عليهما مسؤولية جنائية. (104)

وبناءً على ما سبق فإن الآمر بالإبعاد والاستيطان يُساءل جنائياً، والمباشر في الإبعاد والاستيطان يُساءل جنائياً ما لم يكن مكرهاً، ويعد الإكراه مانعاً من موانع ثبوت المسؤولية الجنائية لأن حرمة النفس مقدمة على حرمة المال.

1-استغلال المدنيين للحماية العسكرية:

ونقصد بهذا قيام الوحدات العسكرية باستغلال المدنيين وذلك عن طريق تواجد الوحدات العسكرية بين المدنيين بحيث يتعذر على القوات المعادية استهداف الوحدات العسكرية دون إلحاق الأذى بالمدنيين، أو قيام القوات العسكرية بنقل المدنيين إلى أماكن قريبة جداً من النقاط والوحدات العسكرية لإضفاء نوع من الحماية.

ويعد هذا السلوك مخالفاً لقاعدة التناسب في الحرب، فقد جاءت القاعدة للموازنة بين مبدأ الضرورة الحربية ومبدأ الإنسانية، ومبدأ الإنسانية هو الشُعور بمُعاناةِ الآخرينَ ومُشاركتهم فيها ومنعها والتّخفيفِ منها، وتهدفُ إلى حمايةِ الأشخاص من العُنفِ، [105] وقيام القوات العسكرية باستغلال المدنيين بهذه الطريقة هو عملٌ بنقيض هذا المبدأ، فتكون القوات العسكرية سبباً في معاناة الآخرين، وسبباً في إفناء حياتهم، نتيجة عدم القدرة على تطبيق قواعد الحرب.

ويعد هذا السلوك مخالفاً لقاعدة الاحتياطات وحظر إحداث أضرار زائدة أو آلام لا لزوم لها، إذ يترتب على هذه القاعدة عدم وضع الأهداف العسكريّة في منطقة مجاورة للسّكان المدنيّين، [106] وبما أن هذا السلوك يُناقض قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية فإن القيام به يعد جريمة دولية يترتب عليها مسؤولية جنائية.

وقد جاء القانون الدولي المعاصر متفقاً مع الشريعة الإسلامية في اعتبار استغلال المدنيين للحماية العسكرية جريمة دولية يترتب عليها مسؤولية جنائية، [107] وأكّدت اللّجنةُ الدّوليّة للصّليب الأحمر على ضرورةِ عدمِ وضع الأهداف العسكريّة في منطقةٍ مجاورةٍ للسُّكان المدنيّين والأعيان المدنيّة. [108]

ومن حيث المسؤولية الجنائية فإن الآمر تترتب عليه المسؤولية الجنائية بمجرد وقوع الأمر منه، سواءً أتضرر المدنيون أم لم يتضرروا، وتترتب المسؤولية الجنائية على أفراد الجيش نتيجة تعريضهم المدنيين للخطر، والإكراه هنا معتبر لأن لحوق الضرر بالمدنيين محتمل بينما قتل أفراد الجيش نتيجة مخالفة الأمر محتم.

ثانيًا: الجرائم ضد الاعيان المدنية:

1-النهب:

ومعناه أخذُ مالٍ من بلدٍ أو قرية قَهْراً، [109] وصورته في الحرب أن يقوم المقاتلون بنهب أموال الناس، مستغلين عدم قدرتهم عن الدفاع عن ممتلكاتهم أمام سطوة السلاح، وقد ورد في النهب

أدلة كثيرة تدل على حرمته، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقا مِّن أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:188]، فالآية عامة في حرمة أكل أموال الناس بالباطل.[110]

وورد عن عبدالله بن يزيد الأنصاري أنه قال: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن النهبى والمثلة"، [111] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال: "قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا» "، [112] قال ابن بطال: الانتهاب الذي أجمع العلماء على تحريمه هو ما كانت العرب عليه من الغارات وانطلاق الأيدي على أموال الناس بالباطل، فهذه النهبة لا ينتهبها مؤمن".[113]

وهذه بعض الأدلة الدالة على حرمة النهب، وبهذا فإن النهب جريمة دولية يترتب عليها مسؤولية جنائية، وقد جاء القانون الدولي المعاصر متفقاً مع الشريعة الإسلامية حيث عد النهب جريمة حرب.[114]

والنهب إن كان بأمر من رئيس الدولة أو من قائد عسكري أو بإرادة منفردة فإنهم يُساءلون جنائياً، ويعتبر الاكراه مانعاً من موانع ثبوت المسؤولية الجنائية وذلك لأن حرمة النفس أعظم من حرمة الأموال.

1-تدمير الممتلكات المدنية لغير حاجة:

إن الأعيان المدنية تأخذ حكم المدنيين من حيث حرمة الاعتداء، [115] فلا يجوز الاعتداء عليها ما دامت لا تستخدم لأغراض عسكرية، والتعرض للأعيان المدنية بالإتلاف ضرر لا مبرر له، والضرر ممنوع لقوله - ﷺ -: "لا ضَرر ولا ضِرار"،[116] ويعد الاعتداء عليها جريمة دولية يترتب عليها مسؤولية جنائية، وقد جاء القانون الدولي المعاصر متفقاً مع الشريعة الإسلامية حيث عد تدمير الممتلكات المدنية جريمة حرب يترتب عليها مسؤولية جنائية.[117]

وتترتب المسؤولية الجنائية على الآمر والمباشر ما لم يكن مكرها، وذلك لأن حرمة النفس أعظم من حرمة الأموال فكان الإكراه معتبراً.

1-استخدام أسلحة محظورة أو أسلحة تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها:

إن اتفاق المجتمع الدولي على حظر استخدام أسلحة معينة زمن الحرب يُعد اتفاقاً ملزما لنا ولهم وذلك لأن المسلمين عند عهودهم، وبما أن هذه المعاهدات ملزمة فإن مخالفتها واستخدام الأسلحة المحظورة زمن الحرب يعد جريمة دولية يترتب عليها مسؤولية جنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر.[118]

وقد جاءت قواعد الحرب لتقليل ومنع إحداث أضرار وآلام لا لزوم لها، وذلك من خلال التمييز بين من يجوز قصدهم ومن لا يجوز، ومن خلال استخدام أسلحة تتناسب مع طبيعة الهدف المشروع واعتنائها بإبعاد المدنيين قدر الإمكان عن الوحدات والمنشآت العسكرية.[119]

ومن حيث ترتيب المسؤولية فإن الآمر يُساءل جنائياً، أما المباشر فإن كانت الأضرار الناتجة عن استخدام هذه الأسلحة دون قتل النفس المحرمة كان الإكراه فيها معتبراً فلا يُساءل جنائياً، وإن كانت الأضرار الناتجة عنها تمس بحياة الآمنين يُساءل جنائياً.

الخاتمة:

توصلت هذه دراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نبينها على النحو الآتي:

1- أبرز النتائج:

أ-أن المسؤولية الجنائية الدولية هي أن يتحمل الإنسان نتائج التصرفات المحظورة شرعاً وقانوناً زمن الحرب.

ب-يُعد الإكراه وفقد الأهلية والدفاع عن النفس مانعاً لثبوت المسؤولية الجنائية.

ج-يُقصد بالجريمة الدولية تلك المحظورات الشرعية التي يرتكبها المكلف زمن الحرب وتستوجب العقاب.

د-للجريمة الدولية ثلاثة أركان، الشرعي والمادي والمعنوي، ويُفترض في جميع الجرائم الدولية توفر القصد الجنائي نظراً لجسامة هذه الجرائم وفظاعتها بحيث لا يُعذر مرتكبها بالجهل.

هـ-تنقسم الجرائم الدولية إلى ثلاثة أنواع، جريمة العدوان، الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

و-تترتب المسؤولية الجنائية في جريمة العدوان على الآمر، وفي جريمة الإبادة يتحمل الآمر والمباشر المسؤولية الجنائية، أما في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فيختلف ترتيب المسؤولية باختلاف الجريمة.

2- التوصيات:

أ- ضرورة القيام بدراسة تفصيلية حول المسؤولية الجنائية الدولية مقارنة بين الشريعة والقانون الدولي المعاصر.

ب- ضرورة القيام بدراسة تفصيلية حول أحكام جرائم الحرب مقارنة بين الشريعة والقانون الدولي المعاصر.

جـ- ضرورة القيام بدراسة تفصيلية حول العقوبات المترتبة على جرائم الحرب.

ب- ضرورة القيام بدراسة تفصيلية حول أحكام الضمان فيما يتعلق بالأموال والأنفس.

د- ضرورة القيام بدراسة تطبيقية حول مجريات القضية الفلسطينية وجرائم الحرب الواقعة عليهم من قِبل الاحتلال.

والحمد لله رب العالمين

الهوامش:

(1) عبدالقادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، بدون رقم طبعة وتاريخ، بيروت، دار الكتاب العربي، ج1، ص392.

(2) نسمة حسين، **المسؤولية الجنائية الدولية**، وأصلها رسالة ماجستير، جامعة منتوري، 2007م، ص27.

(3) بشار رشيد، **المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، 2019م، ص138.

(4) المادة 25، فقرة 2، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليو 1998م.

(5)المادة 227، معاهدة فرساي 1919م.

(6) محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1998م، ص20.

(7) علي أبو الحسن بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، القاهرة، دار الحديث، 1431هـ، ص322.

(8) فريجة محمد هشام، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2014م، ص12.

(9) انظر: الحفناوي، منصور محمد منصور الحفناوي، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، القاهرة، مطبعة الأمانة، (ط1)، 1986م، ص95

(10) وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفقه **الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، (ط4)، ج7، ص5330.

(11) نظام روما الأساسي، المادة 22.

(12) المرجع السابق، المادة 23.

(13) الشافعي، **الأم**، ج4، ص120.

(14) أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ص132.

15 الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٨٥م، ج1، ص466.

16 انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص135، والقفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، (تحقيق: ياسين درادكة)، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، 1988م، ج7، ص463، والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص162.

17 عدة علماء، **مجلة الأحكام العدلية**، (تحقيق: نجيب هواويني)، كارخانه تجارتِ كتب، كراتشي، ص171، المادة 888.

18 انظر: **المرجع السابق نفسه**، وابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص135، والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص162.

19 أفندي، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ط1، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، ج2، ص597.

20 عدة علماء، **مجلة الأحكام العدلية**، ص177، المادة 913، 914.

21 انظر: **المرجع السابق**، ص179، المادة 923، 924.

22 انظر: أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج2، ص616.

23 ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص135.

24 انظر: القرافي، **الذخيرة**، ج2، ص616.

25 انظر: الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، **الفعل الضار والضمان فيه**، ط1، دار القلم، دمشق، 1988م، ص91، 92.

26 انظر: ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، **قواعد ابن رجب**، ط1، (تحقيق: خالد المشيقح وآخرين)، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠١٩م، ج2، ص464.

27 **المرجع السابق نفسه**.

28 انظر: الزرقا، **الفعل الضار والضمان فيه**، ص85.

(29) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٩٣٨م)، **شرح القواعد الفقهية**، ط2، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩م، ص448.

(30) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، **منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد**، (تحقيق: عبد الله التركي)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩م، ج5، ص60.

(31) انظر: الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص213.

(32) انظر: القرافي، **الذخيرة**، ج4، ص434.

(33) البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ)، **مجمع الضمانات**، دار الكتاب الإسلامي، ص181.

(34) انظر: القرافي، **الذخيرة**، ج8، ص260.

(35) انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج8، ص60.

(36) البغدادي، **مجمع الضمانات**، ص9.

(37) انظر: موسى، أحمد بشارة، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009م، 139، نقلا عن: بشار رشيد، **المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام ومن الإنسانية**، ص42.

(38) انظر: الزلمي، مصطفى إبراهيم الزلمي، **المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية**، ط1، دار نشر إحسان، إيران، 2014م، ص63.

(39) المرجع السابق نفسه.

(40) انظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص150، والزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، ج1، ص494، وابن قدامة، **المغني**، ج6، ص347، ج13، ص77، والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج4، ص350، ج5، ص402، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص576، ج3، ص558.

(41) انظر: البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ط1، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ١٨٩٠م، ج4، ص248 وما بعدها، والتفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ١٩٥٧م، ج2، ص325 وما بعدها، والزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، ج1، ص494.

(42)المرجع السابق نفسه.

(43) انظر: القرافي، **الذخيرة**، ج1، ص240، وابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج5، ص14.

(44)الشافعي، **الأم**، ج6، ص7.

(45) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص233.

(46) انظر: **المرجع السابق**، ج6، ص6.

(47) المرجع السابق، ج7، ص234.

(48) انظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**، (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني) لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ج2، ص340، وخلاف، عبد الوهاب خلاف (ت:١٣٧٥هـ)، **علم أصول الفقه**، ط8، مكتبة الدعوة، مصر، ص136، والزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2006م، ج1، ص492-496.

(49) أبي داوود، **سنن أبي داوود**، ج6، ص455، قال الأرنؤوط: حديث صحيح.

(50) انظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ ه)، **العناية شرح الهداية**، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٧٠م، ج5، ص309، وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص30، والرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج6، ص318، وابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩ه)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٩٨٦م، ج2،ص246، والهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م، ج9، ص168، وابن قدامة، **المغني**، ج12، ص499-507.

(51)انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج24، ص32، وابن عابدن، **رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص239.

(52) انظر: الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج6، ص317، والقيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ج4، ص562.

(53) انظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج9، ص149، والهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج5، ص298، ج8، ص210، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص446.

(54) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج11، ص482.

(55) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج24، ص32، والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج5، ص315، والقيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ج4، ص562، والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص218، وابن قدامة، **المغني**، ج11، ص482.

(56) انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج5، ص60، 61.

(57) انظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ه)، **الفصول في الأصول**، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤م، ج4، ص107.

(58) انظر: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م، ج4، ص79.

(59) انظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، ص5488.

(60) انظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت:١٠٠٤ه)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ج1، ص583.وابن قدامة، **المغني**، ج11، ص482، وابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج4، ص39، ج3، ص87.

(61) انظر: المرجع السابق نفسه.

62 انظر: البزدوي، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج3، ص355.

63 نظام روما الأساسي، المادة 31، فقرة أ.

(64) انظر: إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت:311ه)، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده، (ط1)، بيروت، عالم الكتب، 1988م، ج3، ص430.

(65) محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت: 1354ه)، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ج1، ص97.

(66) مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261ه)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم طبعة وتاريخ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، ج1، ص124، ح140.

(67) لاشين، موسى شاهين لاشين (ت: 2008م)، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، عمان، دار الشروق، (ط1)، 2002م، ج1، ص443.

(68) نظام روما الأساسي، المادة 31، فقرة ج.

(69) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج4، ص3063.

(70) نظام روما الأساسي، المادة 31، فقرة د.

(71) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج8، ص84، والسرخسي، **المبسوط**، ج24، ص45، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص177، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج10، ص183، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،

ج4، ص244، والقليوبي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ج4، ص102، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج5، ص221، وابن قدامة، **المغني**، ج11، ص455.

(72) الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت: 1205ه)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، مصر: دار الهداية، ج39، ص6.

(73) المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2010م، المادة 8 مكرراً، فقرة (1).

74 المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2010م، المادة 8 مكرراً، فقرة (2).

75 انظر: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 620ه)، **المغني**، تحقيق: عبد اللَّه التركي وعبد الفتاح الحلو، بدون رقم طبعة وتاريخ نشر، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ج13، ص16.

(76) نظام روما الأساسي، المادة 79.

(77) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠ه)، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بدون تاريخ وطبعة، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ج7، ص129.

(78) معاهدة فرساي 1919م، المادة 227.

(79) محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى البغا، دمشق، دار ابن كثير ودار اليمامة، ط5، ١٩٩٣م، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ج6، ص2649، ح6830.

(80) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ه)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ج24، ص76، 77.

(81) انظر: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393ه)، **التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984م، ج15، ص91.

(82) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج2، ص66، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(83) انظر: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468ه)، **البسيط**، السعودية، عمادة البحث العلمي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ط1)، ١٤٣٠ه، ج3، ص622، وعلي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450ه)، **النكت والعيون**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ج1، ص251، ومحمد بن جرير الطبري (ت: 310ه)، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، تحقيق: محمود شاكر وآخرين، مكة المكرمة، دار التربية والتراث، ج3، ص561، 562.

(84) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السيستاني (ت: 275ه)، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط -محَمَّد كامِل، بيروت، دار الرسالة العالمية، (ط1)، 2009م، ج4، ص256، ح2614، قال الأرنؤوط: حسنٌ لغيره.

(85) انظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، ج3، ص595.

(86) البخاري، **صحيح البخاري**، ج4، ص61، ح3014، ومسلم، **صحيح مسلم**، ج3، ص1364، ح1744.

(87) انظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855ه)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ج14، ص263.

(88) **البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف المعقودة في 12أغسطس/آب 1949م المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدّوليّة المسلّحة**، المادة 50.

(89) **البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف المعقودة في 12أغسطس/آب 1949م المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدّوليّة المسلّحة**، المادة 50.

(90) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12أغسطس/آب 1949م**، المادة 4.

(91) **البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف المعقودة في 12أغسطس/آب 1949م المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدّوليّة المسلّحة**، المادة 43.

(92) **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12أغسطس/آب 1949م**، المادة 33.

(93) نخبة من المختصين والخبراء، **دراسات في القانون الدّولي الإنسانيّ**، (دراسة بعنوان: الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدّولي الإنسانيّ)، عامر الزملي، ص122، 123.

(94) نظام روما الأساسي، المادة7، 8.

(95) انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج25، ص357.

(96) انظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج8، ص5910.

(97) انظر: إبراهيم محمد حسن الجمل، **الرق في الجاهلية والإسلام**، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ج50-51، ص155 وما بعدها.

(98) انظر: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي (ت: 1376ه)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، بيروت، مؤسسة الرسالة، (ط1)، 2000 م، ص326.

(99) انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص207.

(100) انظر المرجع السابق نفسه.

(101) انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص784.

(102) انظر: نظام روما الأساسي، المادة 7 فقرة (1) فرع (ج)، والمادة 8 فقرة (ب) فرع (22)،

(103) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج2، ص187.

(104) نظام روما الأساسي، المادة 7 فقرة د، والمادة 8 فقرة أ فرع 7 وفقرة ب فرع 8.

(105) انظر: السعود، مؤيد عادل السعود، **قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ: دراسة مقارنة بالفقه الإسلاميّ**، أصلها رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، (2019)، ص52 وما بعدها.

(106) انظر: السعود، **قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ: دراسة مقارنة بالفقه الإسلاميّ**، ص76 وما بعدها.

(107) نظام روما الساسي، المادة 8 الفقرة ب فرع 23.

(108) انظر: اللجنة الدّوليّة للصليب الأحمر، **القانون الدّولي الإنسانيّ إجابات على أسئلتك**، ص48.

(109) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (1975م)، **التعريفات الفقهية**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، 2003م، ص233.

(110) انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج2، ص187.

(111) البخاري، **صحيح البخاري**، ج2، ص875، ح2342.

(112) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت:279ه)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1975م، ج4، ص154، ح1601، قال المحدث: حسن صحيح.

(113) علي بن خلف بن عبدالملك (ت ٤٤٩ه)، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط2، 2003م، ج6، ص603.

(114) انظر: نظام روما الأساسي، المادة 8، فقرة ب، رقم16.

(115) انظر: السعود، **قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ: دراسة مقارنة بالفقه الإسلاميّ**، ص40.

(116) محمد بن عبدالله بن محمد بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت:405ه)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1990م، ج2، ص66، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(117) انظر: نظام روما الأساسي، مادة 8، فقرة أ، رقم 4، فقرة ب، رقم 2.

(118) انظر: نظام روما الأساسي، المادة 8، فرع 2.

(119) انظر: السعود، **قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ: دراسة مقارنة بالفقه الإسلاميّ**، ص27-79.